محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: ه

وكيله المحامي الدكتور :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٦٩٧ فصل ٢٠١٢/١١/٢٨ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور فـي التعليـل وفـساد الاستدلال حيث إن الشاهد الرئيس قد ذكر أمام المحكمة بـأن المميز الماثل أمام المحكمة ليس هو المقصود في شهادته وهذا يعني براءتـه مـن الجرم المسند له إلا أن المحكمة وعلى الرغم من ذلك استبعدت هذا القول وأوجدت أسباب من شأنها أن تؤكد أن المميز هو المعني .

٢. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٣. إن الشروط التي تطلبتها المادة ٢/٤١٤ عقوبات التي جرمت المميـز بهـا غيـر متوافرة بحق المميز ولم تستظهر المحكمة بشكل أصولي أركان الجريمة .

٤. بالتناوب مع عدم التسليم فإن المميز قد تصالح مع المشتكي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ أي بعد صدور القرار وقد أسقط المشتكي حقه الشخصي أمام كاتب عدل عمان بموجب الشهادة العدلية رقم ٢٠١٢/٥٢١٥٢/٢٣/٥ سجل عـام مرفقاً الإسقاط .

كما أن المميز لا يوجد له أي أسبقيات جرمية وأن أعمال وقف التنفيذ سنداً للمـادة ٥٤ عقوبات مستوجبة لإعمال بعد تنزيل العقوبة التي تسمح بذلك .

الطلب : يلتمس المميز :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
٢. في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنـا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن القرار الصادر جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي من العيـوب الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابـة العامـة بمطالعتـه رقـم ٢٠١٢/٤/٢/١٩٧٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـــــــــــقــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١.

lawpedia.jo

٢.

٣.

التهـــــم التالية:

١. جناية الخطف خلافاً للمادة (٣٠٢ /٤) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين

و .

٢. جنايـــــة الـــــسرقة خلافـــــاً للمـــــادة (٤/٤٠١) عقوبـــــات بالنـــــسبة للمتهمـــــين

( ) .

٣. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جناية اغتصاب توقيع خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٥. جناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة حمل أداة حادة للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القـــانون ذاتـــه بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

الـــوقائـــــــع :

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وفي حـــوالي الـــساعة الثانيـــة عشرة من صباح يوم ٢٠١٢/٣/١٣ اتصل المتهم بالمجني عليه

وطلب منه الحضور لمنزله وبمجرد حضوره طلب منه مبلغ خمسمئة دينار كانت ذمته مشغولة بها للمتهم ،وعندما أبلغه أنه لا يوجد بحوزته المبلغ منعـــه من المغادرة وفي ظهر اليوم التالي اقتاده رغماً عنه إلى منزل خاله المتهم وهناك أشهر المتهم أداة حادة وضربه بوساطة عصا على يده واجبراه عنـــوة عنـــه على التوقيع على ثلاث كمبيالات قيمة كل منهما خمسمئة دينار وسند أمانه لأمر المتهم ، ، وبعد ذلك حضر المتهم والذي تربطه علاقة صداقة مع المتهمـــين وقـــام

بضرب المجني عليه بوساطة أداة حادة على وجهه وبعد ذلـــك غـــادر المتهمـــان وبقي المجني عليه بالغرفة مع المتهم . واجبره على خلع ملابسه كاملـــة ووضع قضيبه على مؤخرته وحاول إدخاله في فتحة شرجه تحت التهديد بإشهار موســـى عليه إلا أن المجني عليه لم يمكنه من ذلك واستمنى على ظهره وصوره بهـــذه الوضـــعية بوساطة هاتف المجني عليه وبعد ذلك قام المتهمان ، بتربيط المتهم مـــن يديه بوساطة جنزير وقدميه بوساطة حبل لون أخضر وقاما بتعليقه بوساطة شنكل موجود على الحائط وقاما بأخذ جهازين خلوي ومحفظته ورخصته وهويته واحتصل المجني عليه على تقرير طبي بإصابته وألقي القبض على المتهمين وبتفتيش منزل المتهم ضبط الهاتفين العائدين للمجني عليه نوع (LG105) و (LG 305)، وتم ضـــبط الحبل الأخضر أيضاً ، وتم مشاهدة التسجيل الهاتفي على هاتف المجني عليه أثناء اعتـــداء المتهم جنسياً وتبين أنه داخل منزل المتهم وتظهر أوشام على جـــسم المـــتهم وبعرض المتهم على الطبيب الشرعي تبين أن هنالك أوشام على جسمه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــــــــــق،،،

في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت المحكمـــة أن واقعـــة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأن المتهم تربطه بالمشتكي علاقة صداقة ونتيجة لتلك الصداقة أصـــبحت ذمـــة المشتكي مشغولة للمتهم بمبلغ (٥٠٠) دينار ثمن أجهزة خلوية كان قد أخذها منـــه سابقاً إلا أن المشتكي أخذ يماطل في إعـــادة النقـــود للمـــتهم ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ اتصل المتهم بالمشتكي طالباً منه الحضور لمنزله من أجل إنهاء ذلك الخلاف المادي بينهما وبالفعل حضر المشتكي لمنزل المتهم في ذلك اليوم مساء حيث اتفقا على أن يقوم المشتكي بتسديد ما عليه من مبالغ للمتهم خـــلال (٢٤) ساعة وبقي لديه بالمنزل حتى اليوم التالي وعندما أبدى المشتكي رغبتـــه بمغـــادرة المنزل رفض المتهم ذلك مبيناً له بأنه لن يسمح له بمغادرة المنـــزل إلا بعـــد قيامه باسترداد نقوده ثم اتصل المتهم بخاله المتهم وأعلمه بمـــا بينه وبين المشتكي حيث طلب منهما الحضور لمنزله وبالفعل توجه المتهم والمشتكي لمنزل المتهم وهناك حصلت مشادات كلامية بين الطرفين ثم أخـــرج

lawpedia.jo

المتهم ثلاث كمبيالات وثلاثة سندات أمانة طلب من المشتكي توقيعهـا حيث قام المتهم بإشهار موسى على المشتكي كما قام بضربه بماسورة على أمـاكن متفرقة من جسمه طالباً منه التوقيع على الأوراق الستة وبالفعل قام المشتكي بالتوقيع علـى الأوراق المطلوبة منه و بعد ذلك حضر المتهم من أجل مرافقة المتهم لمركـز الأمني للتوقيع على الإقامة الجبرية حيث التقى بالمشتكي وهناك قام المـتهم بوضع موسى على وجه المشتكي وبعد ذلك وبحدود الساعة الثالثة والنصف عصراً غـادر المتهمان المنزل للذهاب للمركز الأمني للتوقيع على الإقامة الجبرية حيث قام المتهم بإغلاق باب المنزل على المشتكي . والمتهم بالمفتاح وبعد أن عاد المتهم غادر المتهم ، المنزل وبحوزته الأوراق الموقعة من المـشتكي لاستشارة أحد المحامين فيها ثم وأثناء تواجد المشتكي ع المتهم لوحدهما أشهر المتهم موسى على المشتكي طالباً منه شلح ملابسه وبسبب الخوف والتهديد الذي تعـرض إليه المشتكي شلح كامل ملابسه حيث أصبح عارياً من الملابس وبهذه الأثناء تمكن المـتهم من أخذ هاتفين خلويين كانا بحوزة المشتكي وقام بتصويره بإحدى هذه الهواتف وهو عارٍ من الملابس كما قام المتهم بشلح ملابسه هو الآخر وحاول وضع قـضيبه فـي فتحة شرج المشتكي إلا أن المشتكي قاومه ومع ذلك نجح المتهم بوضـع قـضيبه المنتصب على مؤخرة المشتكي وبقي كذلك إلى أن استمنى على ظهره ثم طلب المتهم مـن المشتكي ارتداء ملابسه وبالفعل قام المشتكي بارتداء ملابسه وبعد ذلك بفترة حضر المـتهم عبد اللطيف ثم قام المتهم باصطحاب المشتكي إلى سطح المنـزل وقـام بتربيطـه بوساطة جنازير وحبل أثناء أن كان المشتكي موجوداً حيث قام المتهم بـربط المشتكي على الحيط وكان يطلب منه بإصرار العمل على إحضار النقود المطلوبـة منـه وأثناء ذلك حضر أكثر من شخص حاولوا التوسط لدى المتهمين من أجل إطـلاق سـراح المشتكي إلا أن المتهمين كانا يرفضان ذلك وبعد ذلك بفترة سمحا لـه بمغادرة المنزل حيث اتصل بوالدته التي كانت بالشرطة وبعد ذلك حضرت الشرطة لمنزل المتهم وتم إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته الأجهزة الخلوية العائدة للمشتكي والحبل الذي تم تربيطه فيه .

lawpedia.jo

من حيث التطبيقات القانونية :

أولاً: فيما يتعلق بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة(١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته المسندة للمتهمين وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقـــدم عليهـــا المتهم المتمثلة بقيامه بحمل موسى (سبع طقات) أثناء قيامـــه بتهديد وضرب المشتكي وكذلك الفعل الذي أقدم عليه المـــتهم المتمثلة بقيامه بحمل موسى ووضعه على خد المشتكي إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة حمل أداة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين وذلك على اعتبـــار أن حمـــل المتهمين المذكورين لتلك الأدوات الحادة ثابتة من خلال شهادة المـــشتكي التي أكد فيها قيام كل من المذكورين أثناء الواقعة بحمل موسى .

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الإيذاء خلافاً للمادة(٣٣٤) مكررة من قانون العقوبـــات المسندة للمتهم وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإشهار الأداة الحادة (الموسى) بوجه المشتكي وقيامه بوضع الموسى على وجه المـــشتكي وضـــربه بالموسى على وجهه دون أن يقوم بجرحه فيه إنما تتوافر بهذا الفعل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وليس جناية الإيذاء خلافـــاً للمـــادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة وذلك على اعتبار أن المـــشتكي أقواله لدى المحكمة بأن المتهم ضربه بوساطة الموسى علـــى خده حيث ذكر ((... وضع موسى على وجهي و لم يضربني في وجهـــي ... أن قام بضربي على خدي بوساطة الموسى ولكن لم يجرحني على خـــدي ....)) ، كذلك فإن التقرير الطبي المنظم بحق المذكور حيث إن ما هو وارد فيه كان يتمثل بوجـــود خدشين في الرأس وجرح بسيط في الشفة العلوية .

وعليه فإن المحكمة تجد إن ما قصده المشتكي بأقواله التحقيقية من أن المتهم ضربه في وجهه منطقة الخد بالموسى لم يكن من الناحية الحادة بالموســـى وبالتـــالي لـــم يتعرض خد أو وجه المشتكي لأي جرح مما ينفي معه أركان وعناصر جناية الإيذاء وفقا للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات وبالتالي فإن الفعل الذي قام به المتهم والحالة يتوافر فيه أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

ثالثاً : فيما يتعلق بجناية الخطف وفقاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات المـــسندة للمتهمـــين

وبالرجوع لأقوال المشتكي لدى المحكمة وجدت أنه جاء فيها (... طلب أن أنام عنده ونمت عنده وفي اليوم التالي ... كنت أنوي المغادرة وقال لي مش راح تغادر إلا لما آخذ فلوسي .. بعد ذلك طلب مني ن أذهب برفقتـــه إلـــى منزل ووافقت على ذلك ... ثم حضر ... وقام بتربيطي على السطح بوساطة جنازير وحبل ....)

كذلك وجدت أنه جاء بأقوالـــه لـــدى المـــدعي العـــام (.. اســـتدرجني صـــديقي إلى منزله بحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً ... وطلب مني المبيت فوافقت على ذلك بعد أن قال مش تاركك إلا إذا أخذت فلوسي ... أيقظني ظهراً وأفطرت معه .... وبعد ذلك طلب مني أن أرافقه إلى منزل المدعو فوافقت على ذلك ... وقاد بأخذي إلى السطح وكان برفقته وربطني بوساطة جنزير علـــى يدي وحبل أخضر على رجلي ...)

من خلال ما سبق وجدت محكمة الجنايات إن المشتكي ذهب لمنزل المـــتهم بناء على اتفاق مع المتهم ولم يجبره على ذلك وأنـــه نام عنده دون ضغط أو إكراه إلا أنه في اليوم التالي وعندما أراد الخروج من المنزل منعه من ذلك إلا بعد قيامه بتسديد ما عليه من نقود وبعد أن اتصل . مع خاله عرض على المشتكي مرافقته لمنزل خاله لحل الأمر بينهما ووافق المشتكي على ذلك ورافقه إلى هناك بدون ضغط وهناك قام المتهم بحجز حرية المشتكي ولم يسمح لـــه بمغـــادرة المنزل في ذلك اليوم عصراً حيث قام بإغلاق باب المنزل عليه بالمفتاح كما قـــام مـــساء بربطه بجنازير وحبال (مما يعني أن قصد المتهمين من استدراج المشتكي لمنزل المتهم كان بقصد إبعاده عن أوجه المارة ليتسنى لهم إجباره على رد مـــا بذمتـــه للمـــتهم ولم يكن قصدهم من أفعالهم قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه وهم وبعد ما حصلوا عليه من المشتكي سمحوا له بالمغادرة .

lawpedia.jo

وبناء على كل ما تقدم وجدت المحكمة أن الفعل الذي أقدم عليه المتهمان والمتمثل بقيام المتهم المشتكي من مغادرة المنزل وقيام المتهم بمنعه المشتكي من مغادرة منزل هذا الأخير إنما تتوافر فيه كافة أركان وعناصر جنحة حجز الحرية خلافاً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات وليس جناية الخطف المسندة للمتهمين مما يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين .

رابعاً: فيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات المسندة للمتهميز

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٣ بإشهار موسى على المشتكي وهو في منزله وطلب منه الأجهزة الخلوية التي يحملها وتمكنه من الاستيلاء على جهازين خلويين كانا مع المشتكي إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقا للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وليس جناية السرقة طبقا للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن السرقة حصلت ليلاً وبفعل شخص واحد وقيام المتهم بتهديد المشتكي بوساطة الموسى الذي يحمله وأن الضرب التي تعرض إليه المشتكي لم يكن لتسهيل إتمام السرقة وإنما لتسهيل عملية هتك عرض المشتكي وإجباره على التوقيع على الأوراق المطلوبة منه كما سيجري إيضاحه لاحقاً .

lawpedia.jo

أما بخصوص جرم السرقة المسند للمتهم فإن المحكمة وجدت أن المشتكي . أوضح بأقواله لدى المحكمة بأن المتهم هو من قام بأخذ هواتفه الخلوية بعد أن هتك عرضه وقبل حضور المتهم حيث قال على الصفحة (٨) من المحضر ((... واستمنى على ظهري وأخذ مني هواتفي... وبعد ذلك طلب مني أن ارتدي ملابسي ولبست ملابسي ثم حضر ..)) وهو بذلك كرر أقواله لدى المدعي العام على الصفحة (٣) من محضر التحقيق وحيث إن المتهم ينكر بأقواله بكافة مراحلها قيامه بالاشتراك بسرقة الأجهزة الخلوية العائدة للمشتكي الأمر الذي يعني أن النيابة العامة قد عجزت عن تقديم دليل قانوني مقنع يثبت ارتكاب المتهم لجناية

السرقة المسندة إليه مما يتوجب معه إعلان براءته عن هذا الجرم لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً: فيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهم

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٣ وأثناء احتجازه للمشتكي أ بمنزله بإشهار موسى على المشتكي وإجباره على شلح ملابسه كاملة حيث أصبح عارياً من الملابس ومن ثم قيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المشتكي والاستمناء على ظهره إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقا للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن هذه الأفعال من المتهم قد تمت تحت التهديد وقد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة قد قدمت بما لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم هو الجاني على المجني عليه بهذه الأفعال حيث إنها وعلاوة على شهادة المشتكي المتطابقة مع بعضها بهذا الخصوص فقد قدمت صوراً موجودة على الهاتف الخلوي العائد للمشتكي المضبوط بمنزل المتهم والمبين فيها صور المشتكي وهو عارٍ من الملابس إضافة لصورة تبين أن شخص قام بالاستمناء على ظهر المشتكي وأن المتهم اعترف لدى المدعي العام بأن هذه الصور وكما هو واضح مأخوذة بمنزله إضافة إلى أن الصورة تثبت أنه جسم الجاني أكثر من وشم تماماً كما هو حال المتهم الثابت من خلال أقواله وأقوال الطبيب الشرعي الدكتور

على الصفحة (١٢) من محضر التحقيق والتقرير الطبي المنظم بحق المتهم والمحفوظ بملف التحقيق.

سادساً: فيما يتعلق بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

كذلك وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم أن المتمثلة بقيامهما باستدراج المشتكي لمنزل المتهم وهناك قام المتهم بإخراج كمبيالات ثلاث وثلاثة سندات أمانة طلب من المشتكي توقيعها وبالفعل قام المشتكي بتوقيعها لصالح المتهم بعد أن قام المتهم بضربه بماسورة على أكثر من مكان بجسمه وإشهار موسى عليه إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الأوراق التي تم إجبار المشتكي على توقيعها (الكمبيالات وسندات الأمانة) تتضمن تعهداً منه بدفع مبالغ لصالح المتهم وأن المتهمين أجبرا المشتكي على التوقيع بعد أن قام المتهم باستعمال العنف معه بضربه وتهديده بالسلاح وهو الموسى الذي أشهره المتهم وجه المشتكي.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين:

أ-

ب

من جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات لتصبح جنحة حجز الحرية طبقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين:

أ-

ب -

بجنحة حجز الحرية وفقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير لكل منهما مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المـــتهم عن جناية السرقة وفقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبـــات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ مكـــررة مـــن قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.
وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم من جنحة الإيذاء وفق للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين:-

أ.

ب

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته ،وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم علـــى كـــل منهمـــا بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

٥- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقـــرر المحكمـــة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات لتصبح جناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

٧- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

٨- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية اغتصاب التوقيع وفقاً للمادة ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثانيا: فيما يتعلق بالمجرم

١- عملاً بالمادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مـــدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليهما في قـــرار المحكمة سالف الإشارة إليه وطعن فيه المتهم تمييزا بـــالتمييز الماثل والتمس نائب عام الجنايات الكبرى بمطالعته الخطية تأييد الحكم المميز .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الثاني ومفاده مخالفة القرار المميز للقانون والأصول فقد جاء ســـبباً مبهماً وعاماً ودون بيان لا وجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والأصول حتى يمكن لمحكمتنا بحثه والرد عليه مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب القائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بالنتيجـــة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع الصلاحية التامة في الأخذ بما تقنع بـــه مـــن البينات المطروحة أمامها على بساط البحث وطرح ما لا تقنع به ولها في سبيل تكـــوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح الباقي وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها القانونية سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على البينات

lawpedia.jo

المقدمة التي قنعت بها واستقرت في وجدانها وارتاح لها ضميرها وضمنت قرارها فقرات منها .

وجاء استخلاصها لوقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى التي جاءت مؤيدة لبعضها البعض لم يرد مـــا يناقـــضها أو يجرحها أو يولد الشك في وجدان المحكمة واستظهرت أركان وعناصر جناية اغتـــصاب التوقيع المسندة للمتهم وأنزلت حكم القانون عليها بشكل أصولي وسليم وبدورنا نتفق مـــع محكمة الجنايات الكبرى باستخلاصها لواقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها ومقدار العقوبة المفروضة على الجرم الذي جرم به الذي جاء ضمن الحد القانوني مما يستوجب رد أسباب الطعن .

إلا أننا نجد إن المتهم المشتكي أرفق مع لائحة تمييزه إسقاط حق شخصي مـــن منظم لدى كاتب عدل عمان بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ أي بعد صدور الحكم المميز ولم يتسنَ لمحكمة الجنايات الكبرى الاطلاع عليـــه وإبـــداء رأيها فيما إذا كان ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يستدعي النقض من هذه الناحية وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى لأوراق الدعوى وأدلتها وما قدم فيها من بينات يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الوقائع التي خلصت إليها من خـــلال أدلـــة قانونية ثابتة لها أصلها في الدعوى ودللت عليها ضمن قرارها واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وجاء استخلاصها سائغاً وسليماً وله ما يؤيده وبدورنا نتفق مع النتيجـــة التي توصلت إليها .

ثانياً : من حيث التطبيقات :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : حمل أداة حادة يشكل بالتطبيق القانوني جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

ثانياً : إن قيامه بإشهار الموسى بوجه المشتكي وضربه بـــه علـــى وجهه دون أن يؤدي إلى جرحه يشكل بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وليس جناية الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ مكررة من قـــانون العقوبـــات باعتبار أن الثابت من شهادة المشتكي أن ضرب المتهم له كـــان بالموســـى ذاتـــه وليست بالحد الجارح منه وبدليل أن التقرير الطبي القضائي لم يشر إلا إلى وجود خدشين في الرأس وجرح بسيط في الشفة العليا .

ثالثاً : إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيام المتهم = بمنع المشتكي من مغادرة المنزل الذي تم احتجازه به وقيام المتهم بمنع المـــشتكي من مغادرة هذا المنزل بعد مغادرة له إنما تشكل وبالتطبيق القانوني جنحـــة حجز حرية خلافاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات ولا تشكل جناية الخطف بالمعنى الوارد بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة إذ لم يرد من البينات ما تبين أن قصد المتهمين كان إبعاد المشتكي عن أهله وقطع صلته بهم وقـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى بتعديل التهمة من جناية الخطف بحدود المادة ٤/٣٠٢ إلى جنحة حجـــز الحرية بحدود المادة ٣٦٤ يتفق وحكم القانون .

lawpedia.jo

رابعاً : إن ما قام به المتهم مساء يـــوم ٢٠١٢/٣/١٣ والمتمثلـــة بإشـــهار الموسى على المشتكي وطلبه منه الأجهزة الخلوية التي يحملها والاســـتيلاء عليهـــا بهذه الطريقة إنما تشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ باعتبار أن السرقة وقعت ليلاً ومن قبل شخص واحد بوساطة التهديد وما تعرض له المشتكي من ضرب لم يكن لغاية تسهيل السرقة وإنما لغاية أخرى كما سيرد لاحقاً .

خامساً : إن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المشتكي والمتمثلة بقيامه مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٣ أثناء احتجازه له بمنزله بإشهار موسى عليه وإجباره تحت وطأة التهديد بشلح ملابسه حتى أصبح عارياً ومن ثم قيام المتهم بوضع قـــضيبه علـــى

مؤخرة المشتكي والاستمناء إنما تتوافر فيه كافة أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال التي استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي تمت تحت وطأة التهديد بالموسى الذي كان يحمله .

سادساً : كما أن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة باستدراجه المشتكي إلى منزله وقيامه بضربه بماسورة على جسمه وإشهار موسى عليه ومن ثم إجباره تحت هذا الظرف على توقيع كمبيالات وسندات أمانة لصالح المستفيد إنما تـــشكل وبالتطبيق القانوني جناية اغتصاب توقيع بالمعنى الوارد بالمادة ٢/٤١٤ وقـــد أصـــابت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بإنزالها حكم القانون على الوقائع التي توصـــلت إليها .

من حيث العقوبة : نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم من حيث النتيجة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرائم التي جرم بها .

إلا أننا نجد إن المتهم أرفق إقراراً عدلياً من المشتكي مـــنظم لدى كاتب عدل عمان تتضمن إسقاط حقه الشخصي عن المتهم ومؤرخاً في ٢٠١٢/١٢/١٦ أي بعد صدور الحكم ولا يتسنى لمحكمة الجنايات الكبـــرى الاطلاع عليه وإبداء رأيها وفيما إذا كان ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

وحيث إن المتهم لم يطعن في الحكم الصادر بحقه وحيث إن التمييز بحكـــم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى هو تمييز لصالح المحكوم عليه يجعله لصالح المحكوم عليه وكأنه مقدم منه فإنه يقتضي نقض القرار المطعون فيـــه من حيث مقدار العقوبة المفروضة .

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم :

أولاً : نقض القرار فيما قضى به من عقوبة على المميز والمتهم على ضوء ردنا على أسـباب تمييـز الأول ومطالعة نائب عام الجنايات الكبرى .

ثانياً : تأييد القرار فيما عدا ذلك .

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٤ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo